أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية
ومؤسسات النقد العربية

قضايا تطبيق الشيك والتوقيع الالكتروني

اللجنة العربية لنظم الدفع والتسوية

صندوق النقد العربي
ARAB MONETARY FUND

مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية
Council of Arab Central Banks and Monetary Authorities Governors

رقم
106
2019

أمانة
مجلس محافظي المصارف المركزية
ومؤسسات النقد العربية

قضايا تطبيق الشيك والتوقيع الالكتروني

اللجنة العربية لنظم الدفع والتسوية

صندوق النقد العربي
أبوظبي – دولة الإمارات العربية المتحدة

تـقديـم

أرسى مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية تقليداً منذ عدة سـنوات، بدعوة أحد أصـحاب المعالي والسـعادة المحافظين لتقديم ورقة عمل حول تجربة دولته في أحد المجالات ذات العلاقة بعمل المجلس. كما يصـــدر عن اللجان وفرق العمل المنبثقة عن المجلس، أوراق عمل تتناول الموضوعات والقضايا التي تناقشها هذه اللجان والفرق. إضافة إلى ذلك، يعد صندوق النقد العربي ضمن ممارسته لنشاطه كأمانة فنية لهذا المجلس، عدداً من التقارير والأوراق في مختلف الجوانب النقدية والمصـــرفية التي تتعلق بأنشـطة المصـارف المركزية ومؤسـسـات النقد العربية. وتعد هذه التقارير والأوراق من أجل تسهيل اتخاذ القرارات والتوصيات التي يصدرها المجلس. وفي ضـــوء ما تضـــمنته كل هذه الأوراق والتقارير من معلومات مفيدة عن موضوعات ذات صلة بأعمال المصارف المركزية، فقد رأى المجلس أنه من المناسـب أن تتاح لها أكبر فرصـــة من النشـــر والتوزيع. لذلك، فقد باشـــر الصـــندوق بنشـــر هذه الســـلســـة التي تتضـــمن الأوراق التي يقدمها الســـادة المحافظين إلى جانب التقارير والأوراق التي تعدها اللجان والصـــندوق حول القضايا النقدية والمصرفية ذات الأهمية. ويتمثل الغرض من النشر، في توفير المعلومات وزيادة الوعي بهذه القضـــايا. فالهدف الرئيســـي منها هو تزويد القارئ بأكبر قدر من المعلومات المتاحة حول الموضوع. نأمل أن تساعد هذه السلسة على تعميق الثقافة المالية والنقدية والمصرفية العربية.

والله ولي التوفيق،

عبد الرحمن بن عبد الله الحميدي
المدير العام رئيس مجلس الإدارة
صندوق النقد العربي

المحتويات

أولاً: تمهيد 5

ثانياً: مفهوم الشيك الإلكتروني أو الرقمي 6

ثالثاً: خطوات استخدام الشيك الإلكتروني 6

رابعاً: أنظمة الدفع بالشيك الإلكتروني 7

خامساً: مميزات الشيك الإلكتروني 8

سادساً: الخلاصة 10

أولاً: تمهيد*

شهدت التطورات التقنية في مجال القطاع المصرفي تقدماً ملموساً يسمح لعملاء البنوك بإجراء العمليات البنكية من خلال شبكات الاتصال الإلكترونية، التي من المتوقع أن تنتشر بشكل واسع في الفترة المقبلة خاصة في ظل التطور المستمر في مجال التقنيات البنكية. كما شهد العالم نتيجة لذلك توسعاً في استخدام وسائل الدفع الإلكترونية في تسوية المعاملات المالية فيما بين الأطراف، واستخدامها في التسوق الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت، لما لهذه الوسائل من ميزة نسبية في انخفاض تكلفتها قياساً بتكلفة الشبكات التقليدية من جهة، ونظراً لما تتيحه من فرص للوصول إلى أسواق أكثر اتساعاً من جهة أخرى. لعل من أبرز وسائل الدفع الإلكتروني، ما يعرف بالشيكات الإلكترونية، التي تعد أداة جديدة للدفع الإلكتروني، وأحد نتائج الثورة التقنية كوسيلة لتسوية المعاملات المالية وإبرام الصفقات عبر الإنترنت.

تحاول العديد من المؤسسات المصرفية تطوير وسائل الدفع التقليدية لتتناسب مع مقتضيات التجارة الإلكترونية، وبهذا الخصوص فقد جرى تطوير استخدام الشيكات القائمة على دعائم ورقية إلى نظام الشيكات الإلكترونية، واتخذت تدابير مختلفة لاستخدام تقنيات المعلومات في معالجة الشيكات وتسريع إرسالها وانتقالها عبر شبكات الاتصال.

ونظراً لأهمية الموضوع قامت اللجنة العربية لنظم الدفع والتسوية، بإعداد ورقة تعريفية حوله. تتطرق الورقة الى التعريف بمفهوم الشيك الاليكتروني، وخطوات استخدامه، والأنظمة التقنية المستخدمة في تسوية معاملاته، إلى جانب استعراض أهم مميزات وإيجابيات الشيك الالكتروني.

* تشكر أمانة اللجنة العربية لنظم الدفع والتسوية البنك المركزي الأردني على إعداد مسودة الورقة.

ثانياً: مفهوم الشيك الإلكتروني أو الرقمي

يمكن تعريف الشيك الإلكتروني بأنه "محرر ثلاثي الأطراف معالج إلكترونياً بشكل كلي أو جزئي يتضمن أمراً من شخص يسمى الساحب إلى البنك المسحوب عليه بأن يدفع مبلغاً من النقود لإذن شخص ثالث يسمى المستفيد". كما يمكن تعريفه بأنه "التزام قانوني لسداد مبلغ من النقود معين في تاريخ محدد لصالح شخص أو جهة معينة، يتم تحريره بواسطة أداة إلكترونية، ويتم تذييله بتوقيع إلكتروني بقوة الشيك الورقي في الدول التي تعترف بصحة التوقيع الإلكتروني".

ثالثاً ـ خطوات استخدام الشيك الإلكتروني

ما يميز الشيك الإلكتروني أن إجراءاته تتم بشكل إلكتروني عن طريق وسائل إلكترونية، وهذا ما لا نجده في الشيك التقليدي الذي يشترط أن يكون مكتوباً وموقعاً بشكل يدوي لكي تكون له الحجية القانونية المقررة. تتضمن دورة إجراءات استخدام الشيك الإلكتروني العديد من الخطوات:

1. الخطوة الأولى: اشتراك العميل لدى جهة الدفع – والتي غالبا ما تكون بنكاً، حيث يتم فتح حساب جاري بالرصيد الخاص بالمشتري لدى البنك، ويتم تحديد التوقيع الإلكتروني للمشتري وتسجيله في قاعدة بيانات البنك.

2. الخطوة الثانية: اشتراك التاجر (البائع) لدى جهة الدفع حيث يتم أيضاً فتح حساب جاري للبائع ويتم تحديد التوقيع الإلكتروني للبائع في قاعدة بيانات جهة الوفاء.

3. الخطوة الثالثة: يقوم المشتري باختيار السلعة أو الخدمة التي يرغب في شرائها من التاجر المشترك لدى شركة الدفع نفسها أو جهة أخرى

تعترف بالشيك الإلكتروني بعد أن يتم تحديد السعر الكلي والاتفاق على أسلوب الدفع، والكل يتم بشكل إلكتروني وفي مدة محددة ومعقولة جداً.

4. الخطوة الرابعة: يقوم العميل بملء الشيك بشكل إلكتروني متضمناً جميع البيانات المطلوبة في الشيك الإلكتروني، وفي المرحلة التالية يتم تداول الشيك الإلكتروني وانتقاله من الساحب إلى المستفيد حيث يقوم الساحب بتحرير الشيك ويوقعه توقيعاً إلكترونياً ثم يرسله إلكترونياً إلى المستفيد الذي بدوره يقوم باستلام الشيك فيوقع عليه فيسمح هذا التوقيع بمتابعة طريق الشيك وتحديد المسؤوليات.

5. الخطوة الخامسة: يقوم المستفيد بإرسال الشيك إلى البنك الذي لديه حساب فيه والذي بدوره يقوم بتبادل الشيك بينه وبين البنك المسحوب عليه حيث يقوم بخصم قيمة الشيك من حساب عميله الساحب لينقلها إلى المستفيد عن طريق البنك الذي يملك حساباً فيه.

بناءً على ذلك، يمكن القول بأن الشيك الإلكتروني يتضمن نفس شروط وإجراءات الشيك التقليدي إلا أنه يتم بوسيلة إلكترونية.

رابعاً: أنظمة الدفع بالشيك الإلكتروني

إقتضت الطبيعة الخاصة للتجارة الإلكترونية، توفير أساليب متطورة لضمان جودة الخدمات في هذا المجال. جاءت الشيكات الإلكترونية في مرحلة متقدمة من مراحل تطور النقود لتتوافق مع الطبيعة الخاصة للتجارة الإلكترونية من سرعة في إنجاز الأعمال التجارية. هناك نظامين بارزين في هذا المجال هما:

1. **النظام الأول** نظام تقنية الخدمات المالية (FSTC) المنظم لمشروع الشيك الإلكتروني بالتعاون مع البنك الاحتياطي الأمريكي. هذا النظام قام بنقل الشيك من شكله العادي إلى الشكل الإلكتروني، كما يقوم بتسليم الشيكات عبر الموقع الإلكتروني أو مرفقة برسالة عبر البريد الإلكتروني، وكل ما استجد بموجب هذا النظام هو استبدال التوقيع

اليدوي (الخطي) بالتوقيع الإلكتروني. تمت الاستعانة في هذا النظام بالتشفير (Cryptography) لضمان عملية تسوية الديون.

2. **أما النظام الثاني** للوفاء بالشيك الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت (Netchex)، الذي أخذ تسمية الشركة المنتجة له. يقضي هذا النظام بوجود تسجيل مسبق لمستخدمه والتاجر، ويتطلب كذلك وجود وسيط وهو جهة الدفع، ويسمح للعميل بالتعامل مع شيكاته بواسطة حاسوبه الشخصي.

خامساً: مميزات الشيك الإلكتروني

ما يميز الشيك الإلكتروني هو أنه لا يشترط أن يكون مكتوباً بخط اليد، وموقعاً بواسطة الشخص الذي يصدره (الساحب) بالشكل التقليدي لكي يكون قانونياً وصالحاً للاستخدام، وبهذا سوف يحقق الشيك الإلكتروني عدة إيجابيات منها:

1. إعادة الثقة إلى الشيكات التي فقدت بعض مصداقيتها نتيجة عدم إمكانية التأكد من وجود رصيد من عدمه وقت التعامل بالشيك. كما أن الشيك الإلكتروني يتوافق مع مفهوم الشيك باعتباره أداة دفع وليس أداة ائتمان تحل محل النقود في الوفاء.

2. يؤدي الشيك الإلكتروني إلى التقليل من عمليات الاحتيال والنصب تجاه البنوك والمستفيدين وغيرهم من خلال التأكد من كافة بيانات الشيك لدى نقاط التعامل به، ويحمي الأطراف المتعاملة من التحايل باستخدام شيكات مزورة أو بدون رصيد أو عدم كفاية الرصيد، كما يوفر الشيك الإلكتروني السرعة والثقة والسهولة في التعامل والاستمرارية على مدار الساعة.

3. يعزز استخدام الشيكات الإلكترونية الثقة بين المتعاملين من خلال تضمين هذه الشيكات البيانات الأساسية التي تبعث على الاطمئنان لدى

المتعاملين ذلك أن البنك يقوم بالتحقق من البيانات المدونة في الشيك وبعد التأكد منها يقوم بعملية المقاصة (اقتطاع أو نقل قيمة الشيك من حساب عميله إلى حساب المستفيد).

4. يعتبر دفتر الشيكات الإلكترونية دفتر آمن مقارنة بالشيكات العادية.

5. تخضع الشيكات إلى الإطار القانوني نفسه المقرر في الشيكات العادية. كما تقلل كلفة الآليات الخاصة بالوفاء وتحل المشاكل المتعلقة بالشيكات الورقية كالتزوير والنقل والطبع.

6. يمكن من خلال الشيك الإلكتروني التعامل بمبالغ كبيرة تصل إلى الملايين، في حين أن هذه التعاملات الضخمة لا يمكن تنفيذها عن طريق البطاقات البنكية. كما لا يمكن الاحتيال باستخدام الشيك الإلكتروني، وذلك لأن كل شيك له رقم مستقل.

7. يمكن أن يحقق الشيك الإلكتروني ما لم يحققه الشيك الورقي، ذلك أنه يمكن للمرسل أن يحمي نفسه من الغش بتشفير رقم حسابه بالمفتاح العام للبنك، ومن ثم لا يكشف رقم حسابه للتاجر.

يعتبر التوقيع الإلكتروني موثقاً إذا تحققت فيه جميع الشروط التالية مجتمعةً وهي:

1. إذا انفرد به صاحب التوقيع ليميزه عن غيره.

2. إذا كان يحدد هوية صاحب التوقيع.

3. إذا كان المفتاح الخاص خاضعاً لسيطرة صاحب التوقيع وقت إجراء التوقيع.

4. إذا ارتبط بالسجل الالكتروني بصورة لا تسمح بإجراء تعديل على ذلك السجل الالكتروني بعد توقيعه دون إحداث تغيير على ذلك التوقيع.

5. يجب أن يكون التوقيع مرتبطاً بشهادة توثيق إلكتروني صادرة وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه، وقت إنشاء التوقيع الالكتروني عن أي من الجهات التالية:

- جهة توثيق الكتروني مرخصة في الدولة، أو جهة توثيق الكتروني معتمدة.

- أي جهة حكومية سواء كانت وزارة أو مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة شريطة استيفاء متطلبات هيئة تنظيم قطاع الاتصالات، بما في ذلك وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

- البنك المركزي فيما يتعلق بالأعمال المصرفية أو المالية الالكترونية.

سادساً: الخلاصة

على ضوء ما تقدم، وبهدف مواكبة التطورات في الخدمات المالية وأدواتها وبالنظر للمزايا التي يقدمها الشيك الإلكتروني، فإن اللجنة العربية لنظم الدفع والتسوية، تدعو السلطات الرقابية والإشرافية في الدول العربية إلى مواكبة هذه التطورات وتشجيع إستخدام الشيك الإلكتروني، مع الأخذ في الوقت نفسه بكافة الاستعدادات اللازمة لمواجهة المخاطر المحتملة من استخدام الشيكات الالكترونية.

سلسلة الكتيبات الصادرة عن
أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية
ومؤسسات النقد العربية

1. التوجهات الدولية والإجراءات والجهود العربية لمكافحة غسل الأموال – 2002.
2. قضايا ومواضيع في الرقابة المصرفية – 2002.
3. تجربة السودان في مجال السياسة النقدية – 2003.
4. تطورات السياسة النقدية في جمهورية مصر العربية – 2003.
5. الوضعية النقدية وسير السياسة النقدية في الجزائر – 2003.
6. تطوير أسواق الأوراق المالية الحكومية في الدول العربية ودور السلطات النقدية- 2004.
7. الملامح الأساسية لاتفاق بازل II والدول النامية – 2004.
8. تجربة السياسة النقدية في المملكة المغربية -2004.
9. إدارة المخاطر التشغيلية وكيفية احتساب المتطلبات الرأسمالية لها – 2004.
10. التقييم الداخلي للمخاطر الائتمانية وفقاً لمتطلبات (بازل II) – 2005.
11. تجربة السياسة النقدية وإصلاح القطاع المصرفي في الجمهورية اليمنية– 2005.
12. ضوابط عمليات الإسناد الخارجي للمؤسسات المصرفية – 2005.
13. مراقبة الامتثال للقوانين والتعليمات في المصارف – 2005.
14. أنظمة تحويلات العاملين – قضايا وتوجهات – 2005.
15. المبادئ الأساسية لنظم الدفع الهامة نظامياً ومسؤوليات المصارف المركزية – 2006.
16. الدعامة الثالثة لاتفاق (بازلII) " انضباط السوق " – 2006.
17. تجربة مؤسسات نقد البحرين كجهاز رقابي موحد – 2006.
18. ترتيبات الإعداد لتطبيق مقترح كفاية رأس المال (بازل II) – 2006.
19. PAYMENTS AND SECURITIES CLEARANCE AND SETTLEMENT SYSTEM IN EGYPT-2007
20. مصطلحات نظم الدفع والتسوية – 2007.
21. ملامح السياسة النقدية في العراق – 2007.

22. تجربة تونس في مجال السياسة النقدية والتوجهات المستقبلية – 2007.
23. الدعامة الثانية لاتفاق بازل II – المراجعة الرقابية 2007.
24. ضوابط العلاقة بين السلطات الرقابية في الدولة الأم والدول المضيفة – 2007.
25. الإرشادات العامة لتطوير نظم الدفع والتسوية – 2007.
26. تطوير أنظمة الاستعلام الائتماني ومركزيات المخاطر – 2008.
27. استمرارية الأعمال في مواجهة الطوارئ – 2008.
28. نظم الدفع الخاصة بعرض وسداد الفواتير الكترونياً – 2008.
29. مبادئ الإشراف على أنظمة الدفع والتسوية ومسؤوليات المصارف المركزية- 2008.
30. مقاصة الشيكات في الدول العربية – 2008.
31. برنامج إصلاح إدارة سوق الصرف والسياسة النقدية في مصر – 2008.
32. Information Sharing and Credit Reporting System in Lebanon
33. أنظمة الإنذار المبكر للمؤسسات المالية – 2009.
34. تنميط أرقام الحسابات المصرفية – 2009.
35. التمويل متناهي الصغر ودور البنوك المركزية في الرقابة والإشراف عليه – 2009.
36. برنامج الاستقرار المالي لمواجهة تداعيات الأزمة المالية في دولة الكويت – 2009.
37. تطوير السياسة النقدية والمصرفية في ليبيا 2010.
38. Information Sharing and Credit Reporting System in Syria-2010
39. Information Sharing and Credit Reporting System in Yemen-2010
40. Information Sharing and Credit Reporting System in Oman-2010
41. Information Sharing and Credit Reporting System in Tunisia-2010
42. مبادئ إدارة مخاطر الائتمان - 2011.
43. قواعد ممارسات منح المكافآت المالية - 2011.
44. الإدارة السليمة لمخاطر السيولة والرقابة عليها - 2011.
45. إطار ربط محولات الدفع الوطنية في الدول العربية - 2011.
46. الإطار القانوني لنظم الدفع وتسوية الأوراق المالية - 2012.

47. تجربة البنك المركزي التونسي في التعامل مع التداعيات الاقتصادية للتطورات السياسية الأخيرة - 2012.
48. السياسات النقدية والمصرفية لمصرف قطر المركزي في مواجهة تداعيات الأزمة العالمية - 2012.
49. توسيع فرص الوصول للتمويل والخدمات المالية في الدول العربية ودور المصارف المركزية - 2013.
50. مبادئ اختبارات الجهد للمؤسسات المصرفية - 2013.
51. نظم الدفع عبر الهاتف المحمول- الأبعاد والقواعد المطلوبة - 2013.
52. تجربة بنك المغرب في مجال تعزيز الولوج إلى الخدمات المالية - 2013.
53. قضايا تطوير نظم الحفظ المركزي للأوراق المالية ودور المصارف المركزية.
54. أهمية ودور مجلس المدفوعات الوطني – تجارب الدول العربية.
55. حماية المستهلك (العميل) في الخدمات المصرفية.
56. مبادئ حوكمة المؤسسات المصرفية.
57. التجربة الفلسطينية في مجال تطوير البنية التحتية للقطاع المالي والمصرفي.
58. الترجمة العربية للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعّالة – 2014.
59. التعامل مع المؤسسات المصرفية ذات المخاطر النظامية محلياً ودور المصارف المركزية – 2014.
60. الرقابة على صيرفة الظل – 2014.
61. تطبيق آلية الوسيط المركزي لتسوية معاملات الأسواق المالية – تجربة بنك المغرب – 2014.
62. مبادئ البنية التحتية لأسواق المال وإطار الإفصاح ومنهجية التقييم لهذه المبادئ – 2014.
63. إصلاح القطاع المصرفي والاستقرار المالي في الجزائر – 2014.
64. قاموس مصطلحات الرقابة المصرفية – 2015.
65. المستجدات الرقابية في مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأهمية الاستعداد للجولة الثانية من عملية التقييم المتبادل – 2015.
66. التعامل مع مخاطر التعرضات الكبيرة وتجارب الدول العربية – 2015.

67. العلاقة المتداخلة بين الاستقرار المالي والشمول المالي – 2015.
68. متطلبات تبني استراتيجية وطنية شاملة لتعزيز الشمول المالي في الدول العربية – 2015.
69. متطلبات رأس المال الإضافي للحد من مخاطر التقلبات في دورات الأعمال ومنح الائتمان – 2015.
70. احتياجات الارتقاء بنظم الدفع صغيرة القيمة – 2015.
71. المعايير الدولية للتقارير المالية وانعكاساتها على الرقابة المصرفية – تطبيق المعيار رقم تسعة – 2017.
72. سلامة وأمن المعلومات المصرفية الإلكترونية – 2017.
73. مبادئ حوكمة المؤسسات المصرفية (ورقة محدثة) – 2017.
74. Financial Inclusion Measurement in the Arab World.
75. تطوير خدمات نظم الاستعلام والتصنيف الائتماني لقطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية – 2017.
76. Financial Education Initiatives in the Arab Region.
77. نشرة تعريفية بمفاهيم الشمول المالي – 2017.
78. كتيب تعريفي بمجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية – 2016.
79. إدارة مخاطر السيولة في نظم الدفع والتسوية اللحظية – تجربة مؤسسة النقد العربي السعودي – 2017.
80. الإطار القانوني لحماية مستهلكي الخدمات المالية – 2017.
81. توافق السياسات الاحترازية والسياسات الاقتصادية الكلية – 2017.
82. Payment and Securities Settlement Systems in Lebanon- 2017
83. المعالجة الرقابية لمخاطر الديون السيادية – 2018.
84. الإطار الإشرافي لمخاطر الائتمان والمحاسبة لخسائر الائتمان المتوقعة – 2018.
85. قضايا الإسناد الخارجي في الخدمات المالية والمصرفية – 2018.
86. التطورات الرقابية في الدول العربية وتنفيذ متطلبات بازل III – 2018.
87. Regulatory Developments and Basel II Implementation in the Arab Region in 2018.

88. De-Risking and Financial Inclusion: Global trends and thoughts for policy debate for the Arab region – 2018.

89. العلاقة بين إجراءات البنوك المراسلة العالمية والشمول المالي – 2018.

90. المنهجيات الحديثة لاختبارات الأوضاع الضاغطة – 2018.

91. الإطار العام للاستقرار المالي وإدارة المخاطر العابرة للحدود – 2018.

92. دور المعلومات الائتمانية في الحد من مخاطر الإفراط في الاستدانة – 2018.

93. تطبيق مبادئ إدارة التعثر في إطار مبادئ البنية التحتية المالية – 2018.

94. الإطار الرقابي للقيم المخزنة وعمليات الدفع الإلكتروني – تجربة مصرف الإمارات المركزي – 2018.

95. إدارة مخاطر السيولة وفق متطلبات بازل III في الدول العربية.

96. تحديد وإدارة مخاطر دعم الشركات المرتبطة.

97. الإجراءات الرقابية والإشرافية للتعامل مع البنوك الضعيفة.

98. تطبيق صافي التمويل المستقر (NSFR) وفقاً لبازل III.

99. تمكين المرأة مالياً ومصرفياً.

100. استخدام أدوات الدفع الإلكترونية لتعزيز الشمول المالي.

101. تحفيز البنوك لتمويل الشركات الناشئة – تجربة مصرف لبنان.

102. الثورة الرقمية وتداعياتها على النظام المصرفي والاستقرار المالي: مخاطر الابتكارات المالية.

103. متطلبات إصدار مؤشر محلي للاستقرار المالي في الدول العربية – تجربة المملكة الأردنية الهاشمية.

104. مخاطر الجرائم المالية الإلكترونية وآثارها على نظم الدفع.

105. تطبيقات التحويلات الفورية في المدفوعات الصغيرة.

106. قضايا تطبيق الشيك والتوقيع الإلكتروني.

107. إرشادات حول حقوق مستخدمي خدمات الاستعلام الائتماني.

108. استخدام المعلومات الائتمانية لأغراض الإشراف والرقابة في الدول العربية.

للحصول على مطبوعات صندوق النقد العربي

يرجى الاتصال بالعنوان التالي:

صندوق النقد العربي

ص.ب. 2818

أبوظبي - الإمارات العربية المتحدة

هاتف رقم: 6215000 (9712+)

فاكس رقم: 6326454 (9712+)

البريد الإلكتروني: centralmail@amfad.org.ae

موقع الصندوق على الإنترنت: http://www.amf.org.ae

http://www.amf.org.ae

صندوق النقد العربي
ARAB MONETARY FUND

مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية
Council of Arab Central Banks and Monetary Authorities Governors